

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن المحال التجارية الواقعة في المناطق السكنية

---

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية  
والعامة المماثلة والباعة المتجولين، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة  
والصناعة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحال التجارية الواقعة في  
المناطق السكنية، والقرارات المعدلة له،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٨)  
لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٠،  
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُمد المدة المنصوص عليها في المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٧٠) لسنة  
٢٠٠٦ المشار إليه، لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من ٠٦/٠٧/٢٠٢٠.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

علي بن أحمد الكواري  
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م